

ملخص محاضرة

"حقوق المرأة في الإسلام، واتفاقية سيداو"

قراءة نقدية هادفة"

للدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

التي ألقاها بمنتدى الفكر الإسلامي التابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

استهل المحاضر حديثه بمقدمة بين فيها أن المرأة محل تنازع من طرفين ووسط.

الطرف الأول: ويتمثل في غلاة التدين الذين يريدون منها أن تظل خاضعة للعادات والتقاليد التي تتعارض أحياناً مع الشرع الحنيف.

الطرف الثاني: ويتمثل في غلاة العلمانيين الذين يريدون إخراجها من حشمتها وعفتها وجعلها سلعة بأيديهم.

أما الوسط فهو أهل الحق الذين يريدون لها أن تتمتع بحقوقها وتؤدي واجباتها في ضوء نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة دون إفراط أو تقريط.

وبعد هذا الاستهلال بدأ الباحث حديثه عن الجانب الأول:

حقوق المرأة في الإسلام

وقد أشاد في بدايته بما منحه الإسلام للمرأة من عناية ومكانة اجتماعية مرموقة على عكس ما كانت عليه في الأمم السابقة، وما تعامل به من أهل الشرائع الأخرى من ذل واضطهاد واحتقار.

ثم فصل سيادته الحديث فيه من خلال البنود الآتية:

حق الحياة:

وبين فيه مدى رعاية الإسلام لحق الحياة للمرأة، وجعله الاعتداء عليها كالاغتداء على الإنسانية دون تفرقة بينها وبين الرجل، حيث أوجب الشارع القصاص في قتلها عمداً، كما أوجب في حالة قتل الرجل، ثم أشار إلى أن تنصيف الدية في حالة القتل الخطأ لا يعني عدم المساواة بينها وبين الرجل، وإنما بسبب التفاوت بينهما في الضرر المادي الذي يلحق الأسرة من جراء القتل.

حق الأهلية:

وأشاد فيه بما تملكه المرأة المسلمة في هذا المجال من حقوق كالبيع والشراء، والتوكيل والتوكل ونحوهما، ثم بين الفرق بينها وبين المرأة الفرنسية التي لا تزال مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية.

ثم تعرض بالرد على ما أثير من شبهات تتصل بشهادتها بقوله: إنه لو كان السبب هو نقص أهليتها لما جاز لها أن تشهد في الولادة واللعان، ولما جاز لها أن تشهد على النصف في المعاملات، وأن السبب في تصنيف شهادتها في المعاملات وعدم صحتها في الحدود والقصاص هو أن انشغالها بواجبات بيتها في غالب الأحوال يجعلها في الغالب لا تشهد مجالس البيع والشراء ولو شهدتها لا تحرص على تذكرها أمام القاضي مما يؤدي إلى نسيانها والوقوع في الخطأ لو أرادت الشهادة بها الأمر الذي يحتاج في تذكرك إلى امرأة أخرى، وأردف وإذا كان الأمر كذلك في جانب المعاملات فهي في الجنايات أبعد ما تكون عن الأنصاف في شهادتها، حيث لا تحضرها، وإذا حضرتها لا تستطيع البقاء رابطة الجأش إذا رأت جريمة القتل.

حق المرأة في المشاركة في العمل العام:

وبين فيه أنه لا يوجد في الإسلام ما يمنع المرأة من المشاركة في العمل العام إذا تم ضمن الضوابط الشرعية المعروفة، وأورد بعض الأمثلة التي تدل على مشاركة المرأة في صدر الإسلام في العمل العام كالزراعة والتجارة والنجارة والصناعة والرعي، ومداواة المرضى، توفيراً للحياة الكريمة لها ولأسرتها، ورعاية لمصالح المجتمع المسلم.

حقوق المرأة السياسية:

وأكد من خلالها على أنه لم يكن للمرأة في صدر الإسلام أي دور في الشؤون السياسية، مستدلاً على ذلك بأن التاريخ لم ينقل لنا مشاركة المرأة للرجال في إدارة شؤون الدولة وسياساتها وقيادة معاركها، وأن من زعم ذلك فقد أخطأ، وأن ما وقع من أحداث كمطالبة السيدة عائشة رضي الله عنها بدم عثمان رضي الله عنه، وقتالها لعل في موقعة الجمل هو عمل فردي خطأه كبار الصحابة وأمّهات المؤمنين، وندمت عليه عائشة رضي الله عنها، فلا يصح الاحتجاج به ما دام هدى الله، وهدى رسوله واضحاً في هذه المسألة.

كما أن ما وقع من تولى إحدى النساء الحكم، أو تأثيرهن فيه كشجر الدر وزبيدة زوجة هارون الرشيد، لا يزيد عن كونه أحداثاً فردية دافعها السيطرة والنفوذ لا الإسهام في سياسة الدولة بالمعنى المفهوم اليوم.

ثم ألمح إلى أن السري في عدم اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة في جميع أدوار التاريخ هو أن الإسلام يرى أنه من الخير للمرأة ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بها.

المرأة والسياسة في عصرنا الحديث:

وبين فيه أن المرأة لم تبق على ما كانت عليه في الزمن الماضي من تفرغ لشؤون بيتها وأولادها، حيث تأثرت بالمفاهيم الغربية ودخلت في عالم السياسة، وحصلت على حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية.

ثم ذكر أن غالبية الفقهاء في عصرنا يرون أن الإسلام لا يمنع المرأة من اختيار الوكلاء الذين ينوبون بطريق الانتخاب عنها في إصدار التشريعات ومراقبة الحكومة، ودلل على هذا بالقياس على حقها في الوكالة.

وأردف أنه على الرغم من عدم وجود ما يمنع المرأة من نيابة البرلمان لكون العمل فيه لا يزيد على عملية تشريع القوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية والمرأة مؤهلة لهما بعلمها ومعرفتها بحاجات المجتمع، إلا أن طبيعة هذا العمل تصطدم بمبادئ الإسلام وقواعده العامة وتحول بين المرأة وبين القيام بهذا الحق لأن رعاية الأسرة توجب عليها أن تتفرغ لها ولا تشغل بشيء عنها، كما أنها في عملها هذا لا بد وأن تختلط بالرجال الأجانب، وتختلي بهم وتسافر معهم، وهي أمور محرمة في الإسلام بما يجعل من العسير بل من المستحيل على المرأة أن تمارس في ظلها حق النيابة.

ثم نبه إلى تجربة المرأة الغربية في هذا المجال، وما ترتب عليها من مضار تشعر المراقب لها بأن حق المرأة للاشتغال بالسياسة لا فائدة منه.

وألمح إلى ما حدث في الانتخابات التي أجريت في بعض البلاد العربية، كعدم فوز واحدة منهن في الكويت، وفوز واحدة في الأردن والبحرين، وعدد قليل في مصر، مضيفاً أنهن بعد نجاحهن في الانتخابات لا يفيدن في هذا العمل بسبب كثرة الغياب.

حقوق المرأة الاجتماعية:

وأشاد فيه بما قامت به المرأة في الجانب الاجتماعي في محيطها العام والخاص، ودلل عليه بما ورد عن بعض الصحابييات من آثار تبين قيامهن بخدمة الرجال في العرس، والمرض.

مشاركتها في العلم وحقها في التعليم:

وبين فيه مدى حرص المرأة على شهود مجالس العلم، والاستفتاء في أفضيتها العامة والخاصة، وطلبها درساً خاصاً بالنساء لغلبة الرجال على النساء في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وأشاد بما كانت عليه السيدة عائشة رضي الله عنها من علم وفقه ونهوضها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أشاد بما كانت عليه فاطمة ابنة الشيخ علاء الدين السمرقندي من علم وفقه، ثم قرر سيادته أن لجهل المرأة المسلمة في عصرنا أثراً في تأخر المسلمين حيث إن الجاهلة تنجب الجهلاء.

هذا وقد أبدى بعض الملاحظات على تعليم الفتاة المسلمة من حيث دراستها نفس المناهج والدروس التي يدرسها الفتى، رغم حاجتها إلى ما يناسب فطرتها وخلقتها في المجال التعليمي لتكون زوجة وأماً.

حق التوظيف:

وذكر فيه أن الإسلام وإن كان يمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة، لا يمنعها غيرها من الوظائف الأخرى، شريطة أن تكون وفق ضوابط الإسلام وأخلاقه ومبادئه، من حيث عدم تعطيل وظيفة الأمومة، وعدم الاختلاط بالرجال، وعدم كشف ما لا يجوز لها كشفه من جسمها، وعدم جلوسها مع الرجل في غرفة واحدة.

وأكد على أن توظيف المرأة في وظائف الدولة يزاحم الرجال في ميدان عملهم الطبيعي وناشد المسؤولين ألا يفتحوا باب التوظيف للمرأة على مصراعيه بحيث يقتصر فيه على ما لا ينجح فيه إلا المرأة، وما تنجح فيه كثير جداً، كالتدريس بمدارس الأطفال والعمل في المستشفيات، ونحو ذلك.

حق العمل:

أوضح سيادته أنه لا مانع يمنع شرعاً من عمل المرأة إذا كانت حياتها المادية تضطرها للعمل خارج بيتها شريطة المحافظة على آداب الإسلام في ذلك. إنما الإشكال يثور في حالة ما إذا كان عمل المرأة يدعوها لتترك بيتها وأولادها إن كانت أماً أو تركها البيت إن كانت فتاة مع وجود من يتكفل بالإنفاق عليها ويصونها عن ذل الحاجة والعمل ومشاقه.

ثم أضاف أن الموضوع تتنازعه فلسفتان لكل واحدة آثارها الواضحة في المجتمع.

الأولى: فلسفة الإسلام في أن البنت أو المرأة بوجه عام لا يصح أن تكلف بالعمل للإنفاق على نفسها، بل على أبيها أو زوجها، أو أخيها أن يقوم بالإنفاق عليها لتتفرغ لحياة الزوجية والأمومة، وذكر أن آثار ذلك جليلة واضحة في انتظام شؤون البيت والأولاد، وصيانة المرأة من عبث الرجال.

الثانية: فلسفة الغرب في أن البنت متى بلغت سبعة عشر عاماً لا يجب على أبيها أو أقاربها الإنفاق عليها، بل يجب عليها أن تبحث عن عمل لها تعيش منه وتدخر ما تقدمه مهراً لزوجها المرتقب و تنفق منه على أسرتها بعد الزواج، وآثار هذه الفلسفة واضحة في ديار الغرب من امتهان المرأة وتحميلها المشاق في كثير من الأعمال.

وعقب بقوله إن المرأة المسلمة إذا كانت ترغب في العمل خارج بيتها، فإنه يجب عليها أن تنتظر الأعمال الشاقة المرهقة كالمرأة الغربية، حيث إن الأمر يجبر بعضة بعضاً، وإن مساواتها للرجل من شأنها أن تجعلها تقوم بكل ما يقوم به الرجل.

حقوق المرأة الزوجية:

ومن خلاله ذكر حقوق المرأة مستدلاً ببعض النصوص من الكتاب والسنة، ومن هذه الحقوق:

- المعاشرة بالمعروف كحسن الخلق من الزوج، والملاطفة والبشر، وإدخال السرور والمداعبة والإحسان وجلب النفع.
- حصولها على الصداق والنفقة من زوجها.
- حصولها على العدل حال ما إذا كان الرجل متزوجاً بأخرى.

"الجانب الثاني"

حقوق المرأة في اتفاقية سيداو

وبين في بدايته ما وجدته المرأة من اهتمام متزايد من القوانين الوضعية في القرن المنصرم، وحصولها على الكثير من الحقوق في مجال العمل الوظيفي والعمل العام، والمشاركة السياسية وغير ذلك، كما بين أن هذه القوانين في رحلة تطورها في شأن حقوق المرأة فقدت الاتزان وتأرجحت بين خلط لحقوق المرأة ومعاملتها كإنسان أقل درجة من الرجل في بدايات القرن المنصرم. وتحرر من كل قيد في نهاياته، بينما وقفت الشريعة الإسلامية عبر القرون في شأن المرأة موقفاً متزناً موافقاً للفطرة الإنسانية.

وبعد هذا تكلم سيادته في هذا الجانب خلال المحاور الآتية:

فكرة مختصرة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

وبين فيها أن الفكرة بدأت بمعاهدة حقوق المرأة السياسية التي أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة وتبنتها الجمعية العامة لها، واعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٦، دعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء القوانين الظالمة والعادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير، وبعد إجازة الإعلان بدأت المفوضية إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣، وأكملت إعدادها عام ١٩٧٩، واعتمدها الأمم المتحدة في ١٢/٢٨/١٩٧٩، وأصبحت سارية المفعول بتوقيع من خمسين دولة عليها في ٣/١٢/١٩٨١.

ملحظ عام على صياغة الاتفاقية:

وبين فيه أن صياغة الاتفاقية قد استعملت بعض الكلمات التي تؤكد مدى التركيز على توجيه الفرد إلى المطالبة بحقوقه وعدم الشعور بالمسؤولية مما عليه إزاء الآخرين، مما أنتج ثقافة

تعاني منها مجتمعاتنا الكثير من السلبيات حيث يتربى الفرد على النظر إلى حقوقه ولا يلتفت إلى حقوق الآخرين الواجبة عليه.

الأساس الذي بنيت عليه الاتفاقية:

أوضح سيادته أن فكرة المساواة بين الناس جميعاً هي القاعدة التي انطلقت منها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعاصرة ومن تطبيقاتها المساواة بين الذكر والأنثى في كل نواحي الحياة التي وردت في إعلان ١٩٦٧، ثم اتفاقية سنة ١٩٧٩، مدللاً عليه بما جاء في ديباجة الاتفاقية من اعتبار المساواة هدفاً منشوداً، وأضاف، وعلى هذا سنجد العمود الفقري الذي تقوم عليه الاتفاقية هو النص على المساواة في مجالات متعددة يعينها ومن ذلك المواد: ٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦. التي تتحدث عن وجوب تحقيق المساواة في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية والرياضية والتربوية.

وعقب سيادته بالقول بأن المساواة من مبادئ الشريعة الإسلامية ما لم يكن هناك مانع يمنع من المساواة، وأن هذا يتوافق مع القول بأن الأصل هو العدل. فما كانت المساواة فيه محققة للعدل اتبعت فيه قاعدة المساواة، فإذا تخلف العدل عدلنا عن المساواة إلى العدل بسبب المانع، ولذلك نجد أن سبب تخلف المساواة بين الرجل والمرأة في بعض مسائل الشريعة هو تطبيق قاعدة العدل التي تهيمن وتقدم على قاعدة المساواة إذا اختلفا، فالمرأة لا تساوي الرجل في بعض حالات الميراث بسبب التكاليف الأخرى الملقاة على عاتق الرجل، وليست مطلوبة من المرأة، فالحكم لا يجوز إلا بعد النظرة الكلية.

النقاط الإيجابية في الاتفاقية:

فسر سيادته النقاط الإيجابية بأنها هي التي تشجع عليها الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها، وذكر منها:

أولاً: مسائل الأمومة والوالدية:

وذكر فيها بعض نصوص الاتفاقية التي تعتبر أن كل ما تفعله الدول من تدابير لحماية الأمومة، وحصول المرأة على الوقاية الصحيحة، وحماية وظيفة الإنجاب لا يدخل في مفهوم التمييز ضد المرأة، كما أورد بعض النصوص التي تحث الدول على أن تتخذها لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضماناً لحقها الفعلي في العمل، والرعاية الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ثانياً: مسائل الأهلية التعاقدية والمالية:

وأورد فيها بعض النصوص التي تلزم الدول الأطراف بالاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون وتمنح المرأة أهلية قانونية في الشؤون المدنية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بيئتها وبينه في

فرص ممارسة تلك الأهلية، وكذلك التي تدعو إلى بطلان جميع العقود وسائر أنواع الصكوك التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة.

كما ذكر بعض النصوص التي توجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية:

وذكر فيها بعض النصوص التي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، كالحق في إبرام الزواج، واختيار الزوج، وعدم العقد إلا برضاها وكذلك النصوص التي تحث على مشاركة المرأة في التنمية الريفية والحق في الضمان الاجتماعي، والتمتع بالخدمات الاجتماعية ومساواتها بالرجل في هذا الجانب.

المحاذير والسلبيات والملاحظات الواردة على نصوص الاتفاقية:

وعرض فيها لبعض السلبيات العامة التي وردت في الاتفاقية وبين السبب في خطئها وهي:

- أن الاتفاقية مبدؤها ومنتهها ولحمتها وسداها هو المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، وهو خاطئ لمخالفته لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل السليم.
- أن الاتفاقية مشحونة بجو العداة بين الرجل والمرأة حيث إنها تصور العلاقة بينهما على أنها علاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حداً له، وذلك بالتساوي التام بين الرجل والمرأة، وهذا خاطئ لأن لكل دوره ووظيفته لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الحجرات، ١٣).
- أنها تنظر للمرأة باعتبارها فرداً مستقلاً وليس عضواً في أسرة فيها المرأة والرجل والطفل.
- أنها تريد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو غير مقبول عقلاً ولا منطقاً ولا وجدانا لأن التمييز فيه الحسن وفيه القبيح.
- أنها ناقصة لأنها تحدثت عن حقوق المرأة وأغفلت واجباتها تماماً.
- أنها تخالف الشريعة الإسلامية في بعض موادها التي تحاول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ولو بحكم الخلقة والجبلة.

- الاتفاقية تكرس لاستعمار داخلي جديد ولوجود دولة داخل دولة، كما أنها تعطى لجنة المراقبة التي ورد ذكرها في المادة ١٧ حق تفسير الاتفاقية ورفع التقارير والتوصيات.

هذا وبالله التوفيق